

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 57 @ قَدْ قَيِّدَ الْوَكَّالَةَ بِبَيَّانِ الثَّمَنِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ

ثَمَنًا لِمَالِهِ . هَذَا وَإِنْ الْأَمْثِلَةَ السَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا هُنَا

كُلُّهَا أَمْثِلَةُ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالنَّصِّ وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ

الْأَمْثِلَةِ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالدَّلَالَةِ وَهِيَ : إِذَا وَكَّلَ مُكَارٍ شَخْصًا

آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا بِدُونِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَصْفًا ،

فَالْوَكَّالَةُ هُنَا مُقَيَّدَةٌ بِحَالِ الْمُوَكَّلِ وَعَمَلِهِ فَلَا يَسْ

لِلْمُوَكَّلِ بِدَعَايِ الْإِلَاطِ لِقِي فِي الْوَكَّالَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا

لِلْمُوَكَّلِ مِنْ جِيَادِ الْخَيْلِ بِمِائَتَيْ جُنَيْهٍ ، بَلْ إِنَّمَا لَهُ أَنْ

يَشْتَرِيَ الْفَرَسَ الَّذِي يَتَنَاسَبُ ثَمَنُهُ مَعَ حَالِ مُوَكَّلِهِ وَعَمَلِهِ

فَهُنَا وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ تَقْيِيدُ بِالنَّصِّ فَالتَّقْيِيدُ بِالدَّلَالَةِ

مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَكَّالُ فَرَسًا مِنْ جِيَادِ الْخَيْلِ لِذَلِكَ

الْمُوَكَّلِ الْمُكَارِي ، وَلَوْ اشْتَرَى الْوَكَّالُ عَلَى الْفَرَضِ فَرَسًا

جَوَادًا لَا يُلَازِمُ بِهِ الْمُوَكَّلُ وَيَبْقَى لِلْمُوَكَّلِ . كَذَلِكَ

الْوَكَّالَةُ الْمُطْلَقَةُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ بِهَا

قَيْدٌ لِلثَّمَنِ فَالدَّلَالَةُ تَوْجِبُ عَلَى الْوَكَّالِ الشِّرَاءَ بِالْقِيَمَةِ

الْمُثْلِيَّةِ وَإِلَّا فَمَعَ الْغَيْبِ الْيَسِيرِ وَلَا يَحِقُّ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ

يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِثَمَنِ يَكُونُ بِهِ غَيْبٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ

الْمَادَّةُ (1482) ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ قُرْبَ عِيدِ الْأَضْحَى

بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَرُوفًا أَوْ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ بِشِرَاءِ ثَلَاثِ أَوْ فِي

فَصْلِ الشِّتَاءِ بِشِرَاءِ فَحْمٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مُدَّةَ الشِّرَاءِ

فَعَقْدُ الْوَكَّالَةِ وَإِنْ كَانَ بِالطَّاهِرِ لَا يَحْتَوِي عَلَى قَيْدٍ لِعَدَمِ

وُجُودِ نَصِّ لِلتَّقْيِيدِ فِيهِ فَالْقَيْدُ هُنَا مَوْجُودٌ دَلَالَةً فَعَلَيْهِ

لَا يَحِقُّ لِلْمُوَكَّلِ شِرَاءُ الْخَرُوفِ بَعْدَ مُرُورِ عِيدِ الْأَضْحَى ،

وَالثَّلَاثِ بَعْدَ دُخُولِ فَصْلِ الشِّتَاءِ ، وَالْفَحْمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ

الشِّتَاءِ وَإِنْ فَعَلَ لَا يُلَازِمُ الْمُوَكَّلُ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَى . (

الْمَادَّةُ 65) الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغَوْ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ .

مَثَلًا : لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ

وَقَالَ فِي إِيجَابِهِ : بَعَثَ هَذَا الْفَرَسَ الْأَدْهَمَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ،
وَقَبِلَ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَغَا وَصْفُ الْأَدْهَمِ ، أَمَّا لَوْ بَاعَ
فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَزْهَهُ أَشْهَبُ وَالْحَالُ أَزْهَهُ أَدْهَمُ ، فَلَا
يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ . يَعْنِي : لَوْ عَرَّفَ شَخْصٌ شَيْئًا بِبَيْعَانِ جِنْسِهِ
وَوَصْفِهِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْوَصْفُ حَاضِرًا وَكَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ
حِينَ الْوَصْفِ وَكَانَ الْوَصْفُ وَالْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ
فَالْوَصْفُ لَغَوٌ وَلَا حُكْمَ لَهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ غَائِبًا
عَنْ مَجْلِسِ الْوَصْفِ فَالْوَصْفُ مُعْتَبَرٌ . يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
فِي الذِّكَاكِحِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِلْجَارَةِ ، وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ . قَدْ
ذُكِرَ فِي مَتْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْبَائِعَ (لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا
وَذَكَرَ أَزْهَهُ أَشْهَبُ وَالْحَالُ أَزْهَهُ أَدْهَمُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ)
وَلَكِنَّ الْمَادَّةَ 310 تُصَرِّحُ بِأَنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ مُنْعَقِدًا
وَإِنْ سَمَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْفَسْخِ بِخِيَارِ الْوَصْفِ ، وَقَدْ جَاءَ
فِي الْأَشْبَاهِ (أَفَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فَمًّا عَلَى أَزْهَهُ يَأْقُوتُ
فَإِذَا هُوَ زُجَّاجٌ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، أَمَّا لَوْ
اشْتَرَاهُ عَلَى أَزْهَهُ يَأْقُوتُ أَحْمَرُ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ يَنْعَقِدُ
الْعَقْدُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ) فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَزْهَهُ إِذَا كَانَ
الْجِنْسُ مُتَّحِدًا فَاخْتِلَافُ الْوَصْفِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْإِنْعِقَادِ .
هَذَا وَإِنَّ الْمَادَّةَ 107 قَدْ عَرَّفَتْ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُنْعَقِدِ
بِالْبَيْعِ الْبَاطِلِ فَعَلَيْهِ يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ (غَيْرِ مُنْعَقِدٍ) فِي
هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ إِلَّا أَزْهَهُ نَظَرًا لِكَوْنِ
الْعِبَارَةِ هَذِهِ مُخَالَفَةً لِلنَّظَرِ فَيَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهَا أَنَّ
الْبَيْعَ